القول الثاني ان المطالع مختلفة وشهود الشهر هو السبب في الوجوب فاذا انعقد السبب بالرؤية في حق اهل مصر اختص بهم
لان الحكم ثبت حيث ثبت سببه وهذا كما اذا زالت الشمس على قوم فوجبت عليهم الظهر ولم تزل على آخرين لا تجب عليهم لعدم انعقاد
السبب في حقهم ولو صام اهل مصر ثلاثين يوما واهل مصر تسعة وعشرين يوما نظر فان كان صوم اولئك برؤية الهلال او بنية ثبت
عندنا فيهم او عدوا شعبان ثلاثين يوما ثم صاموا يجب على الآخرين صوم ذلك اليوم وان لم يكن كذلك فقد اساؤا واخطاوا ولا قضا
على الآخرين وهذا تفريع على الاول وبالقول الاول اخذ الشافعي واحمد وابن القاسم المالكي ويكره الخروج من صوم التطوع
الا من عذر وروي عن محمد رحمه الله انه اذا دعاه اخ له الى الطعام فهذا عذر يفطر ويقضي
اعلم ان عندنا لا يباح الافطار في صوم التطوع لغير عذر في احدى الروايتين ويباح للعذر والضيافة عذر قبل الزوال وكذا بعده
في حق الوالدين الى العصر واما لغير الوالدين فليست الضيافة بعد الزوال عذرا فلو افطر المتطوع لغير عذر وكان من نيته
ان يقضيه فعند ابي يوسف يحل له الافطار وقال ابو بكر الرازي لا يحل لانه افطر لشهوة نفسه وذلك منهي عنه قال عليه
السلام ان اخوف ما اخاف على امتي الربا والشهوة الخفية وهو ان يصبح الرجل صائما ثم يفطر على طعام يشتهيه
قال في الايضاح اذا صام تطوعا ودعاه بعض اخوانه الى طعام وسأله ان يفطر لا بأس ان يفطر لقوله صلى الله عليه
وسلم من افطر لحق اخيه كتب له ثواب صيام الف يوم ومتى قضى يوما مكانه كتب له ثواب صيام الفي يوم وفي الفتاوى
اذا دعاه بعض اخوانه الى طعامه ان كان الذي دعاه يرضى منه بمجرد حضوره لا يفطر وقال الحلواني احسن ما قيل
في هذا انه ان كان يثق من نفسه بالقضاء يفطر والا فلا وهذا كله اذا كان قبل الزوال اما بعده فلا يفطر
الا اذا كان في ترك الافطار عقوق الوالدين او احدهما وهذا الذي ذكرناه في صوم التطوع اما اذا كان صائما عن قضاء رمضان
ودعاه بعض اخوانه يكره له ان يفطر وعلى هذا لو ان رجلا حلف على صائم فقال امرأته طالق ان لم يفطر ان كان متطوعا
يفطر لحق اخيه وان كان عن قضاء رمضان لا يفطر كذا في السراج الوهاج ولو قالت المرأة لله علي ان اصوم يوم حيضي
لا يلزمها شيء او قال الرجل لله علي ان اصوم في يوم قد اكل فيه فلا شيء عليهما على الرجل وعلى المرأة ولو قالت لله علي ان اصوم
ابدا فقدم فلان في يوم اكل فيه الناذر او حاضت المرأة اي قالت المرأة لله علي صوم يوم يقدم فيه فلان فقدم في يوم حاضت فيه
او قالت لله علي الصوم غدا فحاضت فيه فلا شيء عليهما على الرجل وعلى المرأة في قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف يجب عليهما القضاء
اي قضاء ذلك اليوم وجعل في السراج الوهاج هذا قول زفر رحمه الله لان الايجاب غير متعلق بعينه وانما هو متعلق

بشرط عند التقدم وكان قال لله علي ان اصوم هذا اليوم وقد اكل فيه فانه لا يلزمه قضاؤه ولو قال لله علي صوم يوم يقدم فلان فقدم في
يوم من رمضان لم يلزمه شيء عند ابي يوسف لانه يصير عند الشرط كالمتكلم بالجواب كانه قال لله علي ان اصوم هذا اليوم ليوم من رمضان
فلا يلزمه بالنذر شيء وقال زفر يلزمه صوم يوم لان الايجاب غير متعلق بوقت بعينه وانما هو متعلق بشرط فاذا وجد صار
كانه قال لله علي ان اصوم يوما فيلزمه صوم يوم ولو قالت المرأة لله علي صوم يوم الاثنين او يوم الخميس فوافق ذلك حيضها فعليها
قضاؤه في قول ابي يوسف لان ما يوجبه الانسان على نفسه من الصوم في وقت بعينه فهو بمنزلة ما يوجب الله عليه في وقت بعينه ومعلوم
انها لو حاضت في يوم من رمضان لزمها قضاؤه كذا هذا وقال زفر ليس عليها شيء لان ذلك اليوم خرج من ان يصح
صومه بوجود الحيض فصار كما لو قالت لله علي ان اصوم ايام حيضي ولو قالت هكذا لم يلزمها شيء وفي الواقعات لو قال لله
علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان شكرا لله تعالى واراد به اليمين فقدم في يوم رمضان عليه كفارة يمين ولا قضاء عليه وان
نوى ان ينوي فنوى الشكر ولم ينو عن رمضان بر في يمينه ووقع عن رمضان ولو قدم فلان ليلا لا شيء فيما
اذا قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان لم يجب عليه شيء ولو قدم بعد الزوال في المسئلة المذكورة
لم يجب عند محمد رحمه الله ولا رواية عن ابي يوسف رحمه الله في مسئلة ما اذا قدم بعد الزوال واعلم ان باب النذر
لم يذكره المصنف رحمه الله واردنا ان نذكر ما يحتاج اليه المسائل التي لا بد منها لكثرة وقوعها فنقول وبالله التوفيق ان
ما كان له اصل في الواجبات وهو مقصود لنفسه فانه يصح ايجابه بالنذر كالصلاة والصوم والحج والصدقة والاعتكاف
والهدي والعتق وما لم يكن له اصل في الواجبات لم يصح ايجابه بالنذر كعيادة المريض وشهود الجنازة ودخول المسجد
والمشي الى السوق والوقوف في الشهر وان كان النذر له اصل في الواجبات الا انه مقصود لغيره كالوضوء ففي جواز النذر به
روايتان احديهما لا يجوز وهو المشهور والثانية يجوز وهو قول ابي يوسف فاذا ثبت هذا فالمقصود ها هنا نذر الصوم
وهو على ضربين نذر مطلق ونذر معين فالمطلق ثلاثة انواع نذر الايام ونذر الشهور ونذر السنين فنذر الايام قول الرجل
لله علي ان اصوم يوما فانه يلزمه صوم يوم ويتعين الاداء اليه وهو على التراخي بالاجماع فان قال لله علي صوم نصف يوم لا يصح
نذره ولو قال لله علي ان اصلي نصف ركعة فعن محمد روايتان في رواية يصح نذره ويلزمه لله ركعتان وفي رواية لا يلزمه شيء كما
في نذر صوم نصف يوم وكذا اذا قال نصف حجة فعلى هذا فاذا في العيون اذا قال لله علي ان اصلي ركعة يلزمه ركعتان ولو قال ثلاث
ركعات يلزمه اربع في قول ابي يوسف وقال زفر اذا قال ركعة لا يلزمه شيء واذا قال ثلاث يلزمه ركعتان واذا قال نصف

على ان اصوم يوما فيلزمه صوم يوم فكان ان الناذر عند وجود الشرط بمنزلة المتكلم بالجواب فكانه قال لله

Copyright © King Saud University